

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد
الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ ، المعدل بالقرار
رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢ ؛
وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة الوزارية الاقتصادية بمجلس الوزراء وعلى موافقة
مجلس الوزراء ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٨٠ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ١٦٠ قرشاً .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٢ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٢٦٠ قرشاً
شامل ضريبة المبيعات .

(المادة الثالثة)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٥ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٢٥٠ , ٦ جنيه
شامل ضريبة المبيعات .

(المادة الرابعة)

يحدد سعر بيع اللتر من الكيروسين بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بسعر ١٨٠ قرشاً شامل ضريبة المبيعات .

(المادة الخامسة)

يحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية والمخصصة على النحو التالي :
١٨٠ قرشاً لكل لتر تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء شامل ضريبة المبيعات .
١٨٠ قرشاً لكل لتر تسليم المستهلك لمحطات خدمة وقود السيارات شامل ضريبة المبيعات .
١٨٠ قرشاً تسليم مستودعات التوزيع لباقي مستهلكي السولار شامل ضريبة المبيعات .

(المادة السادسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٧/٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب